

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء،
الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي
يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن
أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار
إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على
تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب،
حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل
في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما
ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين
حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق
بالعمل، بدون مبرر مقبول، في أجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه
لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخطاره بذلك، بمترشح آخر من بين
المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه.
كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن
الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت
المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة
برسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من
فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات
المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي
رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك
ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما
يخص المباريات ؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا
المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار
إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات
العمومية.**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ؛

المادة 5

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 6

تعلن كل إدارة عمومية، وجوبا، عن مناصب رئيس قسم ورئيس مصلحة الشاغرة بالإدارة المركزية واللامركزية، وتفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بها بقرار يصدر عن رئيس الإدارة، ويتضمن ما يلي :

- قائمة المناصب الشاغرة ؛

- تحديد مهام المنصب المزمع شغله، طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات ؛

- الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- محتويات ملف الترشيح ؛

- الجهة المختصة بتلقي الترشيحات.

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية -service.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، ويلصق بمقرات إداراتها المركزية واللامركزية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية ؛ ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسير الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية واللامركزية والوحدات الإدارية المعتمدة في حكمها، حسب ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مختلف الإدارات العمومية، من طرف رؤساء أقسام ورؤساء مصالح يتم تعيينهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يمارس رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 3

يخضع المترشحون والمترشحات لتقلد مهام رئيس قسم أو مهام رئيس مصلحة لمقابلة انتقائية تحدد كيفية تنظيمها بموجب هذا المرسوم.

المادة 4

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 10

تقوم اللجنة بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على رئيس الإدارة المعنية قصد المصادقة عليه.

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الإدارة المعنية، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية وبمقر هذه الأخيرة وبالأماكن التي أجريت بها عملية الانتخاب.

يمكن لكل معني بالأمر من المترشحين أن يطعن في التقرير النهائي للجنة بالوسائل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يعين الموظفون والموظفات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم أو مهام رئيس مصلحة بقرار لرئيس الإدارة المعنية، ويعتبر التعيين في هذه المهام قابلاً للرجوع فيه.

يخضع رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح لتقييم سنوي لأدائهم.

المادة 12

في حالة ارتكاب رئيس قسم أو رئيس مصلحة لخطأ جسيم، أو في حالة إخلاله بالتزاماته الوظيفية، يمكن لرئيس الإدارة أن يقوم بإعفائه فوراً من مهامه بقرار معلن.

المادة 13

لا تطبق، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 أعلاه، على رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المماثلة لهما العاملين بالمصالح المركزية واللامركزية الذين يتم تنقيطهم لممارسة المهام التي كانوا يمارسونها قبل تنقيطهم.

المادة 14

يستمر الموظفون والموظفات المعينون في مهام رئيس قسم ومهام رئيس مصلحة في الانتماء إلى درجاتهم الأصلية، ويتقاضون، إضافة إلى الأجور والتعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية، التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، وتعويضاً عن المهام تحدد مقاديره بمرسوم.

المادة 15

يتم التعيين في المهام المماثلة لمهام رئيس قسم ولهمام رئيس مصلحة بالوحدات اللامركزية، كيفما كانت تسميتها، طبق نفس الشروط المحددة بالنسبة لنظرائهم بالإدارة المركزية.

وتعلن الإدارة، بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المذكورة في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم تقدم مترشحين، أو في حالة عدم انتقاء أي مترشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 9 بعده، يمكن للإدارة أن تقوم بإصدار إعلان ثان، وفق نفس الكيفيات والشروط، تفتح بموجبه باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة 7

تقدم ملفات الترشيح إلى الإدارة المعنية، وتتضمن ما يلي :

- طلب الترشيح ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة 8

بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات المحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، إذا لم يتقدم أي مترشح يتوفر على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية، بالنسبة للترشح لمهام رئيس قسم، أو على أقدمية سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بصفة متعاقد، بالنسبة للترشح لمهام رئيس مصلحة، يمكن لرئيس الإدارة المعنية أن يصدر إعلاناً ثانياً، وفق نفس الكيفيات والشروط يسمح بموجبه، بصفة استثنائية، بقبول مترشحين يتوفرون على أقدمية تقل عن الأقدمية المشار إليها آنفاً.

وفي هذه الحالة، تقوم لجنة الانتقاء بحصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، بعد ترتيبهم حسب الأقدمية.

المادة 9

تعين بقرار لرئيس الإدارة المعنية لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية، تتكون من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، وتضم وجوباً :

- المدير أو رئيس الوحدة الذي يقع تحت إشرافه المنصب المطلوب شغله، أو من يعينه رئيس الإدارة المعنية ليقوم مقامه ؛
 - المسؤول عن الموارد البشرية أو من يقوم مقامه ؛
 - امرأة واحدة، على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.
- ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبراء متخصصين.

المادة 16

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة، كما تنسخ الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط، في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.622 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 92 و 98 و 99 و 104 و 105 و 107 المكررة و 107 المكررة مرتين و 109 و 112 و 115 المكررة من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 92. - يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي وهيأة التأطير والمراقبة التربوية والمحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي «وبعد الخضوع لتكوين خاص.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 98. - مع مراعاة مقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، «عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) «بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

«ويمكن ابتداء من سنة 2011، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير «المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، «والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء «امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم «تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

«ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين «سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة «إجراء الامتحان.»

«المادة 99. - مع مراعاة مقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في «هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاقتدار سنويا من الدرجة إلى «الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 104. - ابتداء من 13 فبراير 2003 باستثناء «الأطر المشتركة.

«كما يعفى من التدريب..... والتخطيط التربوي، «والممونون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.»